

330(514) قراءة من تفسير السعدي\الجزء(3) سورة البقرة (23 من 33) الآيات:(382-282) كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

يا ايها الذين امنوا اذا تدينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم فليكتب ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا ولا ائء لا تغتابوا 00:00:00
الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم. فليس عليكم -

ولا كاتب واتقوا الله ويعلمكم هذه اية الدين وهي اطول اية القرآن وقد اشتملت على احكام عظيمة جليلة المنفعة والمقدار احدها انه تجوز انواع المداینات من سلم وغیره لان الله اخبر عن المداینة التي عليها المؤمنون - 00:01:20

مقرر لها ذاكرا لاحكامها. وذلك يدل على الجواز. الثاني والثالث انه لابد للسلم من اجل. وانه لابد ان يكون المعلومة فلا يصح حالا ولا الى اجل مجهول. الرابع الامر بكتابة جميع عقود المداینات. اما وجوبا واما استحبابا - 00:02:00

من شدة الحاجة الى كتابتها لانها بدون الكتابة يدخلها من الغلط والنسيان والمنازعة والمشاجرة شر عظيم. الخامس امر الكاتب ان يكتب السادس ان يكون عدلا في نفسه لاجل اعتبار كتابته. لان الفاسق لا يعتبر قوله ولا كتابته. السابع انه يجب عليه العدل بين - 00:02:20

فلا يميل لاحدهما لقرابة او صداقة او غير ذلك. الثامن ان يكون الكاتب عارفا بكتابة الوثائق. وما يلزم فيها كل واحد منهم وما يحصل به التوقي لانه لا سبيل الى العدل الا بذلك. وهذا مأخوذ من قوله وليكتب بينكم كاتم بالعدل. التاسع - 00:02:40

اذا وجدت وثيقة بخط المعروف بالعدالة المذكورة يعمل بها ولو كان هو الشهود قد ماتوا العاشر قوله ولا يأبى كاتب ان يكتب اي لا يمتنع من من الله عليه بتعليمه الكتابة ان يكتب بين المتدينين. فكما احسن الله اليه بتعليمه فليحسن الى عباد الله المحتاجين - 00:03:00

فدينا الى كتابته ولا يمتنع من الكتابة لهم. الحادي عشر امر الكاتب الا يكتب الا ما املأه من عليه الحق. الثاني عشر ان الذي يملي من المتعاقدين من عليه الدين. الثالث عشر امره ان يبين جميع الحق الذي عليه. ولا يبخس منه شيئا. الرابع عشر ان اقرار الانسان على - 00:03:20

نفسه مقبول. لان الله امر من عليه الحق ان يمل على الكاتب. فاذا كتب اقراره بذلك ثبت موجبه ومضمونه. وهو ما اقر به على نفسه ولو ادعى بعد ذلك غلطا او سهوا. الخامس عشر ان من عليه حقا من الحقوق التي البينة على مقدارها وصفتها. من كثرة وقلة - 00:03:40

تأجيل وتأجيل ان قوله هو المقبول دون قول من له الحق. لانه تعالى لم ينها عن بخس الحق الذي عليه. الا ان قوله مقبول على ما يقوله من مقدار الحق وصفته. السادس عشر انه يحرم على من عليه حق من الحقوق. ان يبخس وينقص شيئا من مقداره. او طيبه او حسنه - 00:04:00

او اجله او غير ذلك من توابعه ولو احقه. السابع عشر ان من لا يقدر على املاء الحق لصغره او سفهه او خرسه. او نحو ذلك فانه ينوب وليه منابه في الاملاء والاقرار؟ الثامن عشر انه يلزم الولي من العدل ما يلزم من عليه الحق من العدل. وعدم البخس لقوله - 00:04:20

العدل التاسع عشر انه يشترط عدالة الولي لان الاملاء بالعدل المذكور لا يكون من فاسق. العشرون ثبوت الولاية في الاموال الحادي

والعشرون ان الحق يكون على الصغير والسفه والجنون والضعف. لا على ولهم. الثاني والعشرون ان اقرار الصغير والسفه -

00:04:40

النون والمعنوه ونحوهم وتصوفهم غير صحيح. لأن الله جعل الاملاء لولهم ولم يجعل لهم منه شيئاً لطفاً بهم ورحمة. خوفاً من تلafi اموالهم الثالث والعشرون صحة تصرف الولي في مال من ذكر. الرابع والعشرون فيه مشروعية كون الانسان يتعلم الامور التي يتوقف -

00:05:00

بها المتدلين كل واحد من صاحبه. لأن المقصود من ذلك التوثق والعدل. وما لا يتم المشروع الا به فهو مشروع. الخامس والعشرون ان تعلم الكتابة مشروع بل هو فرض كفاية. لأن الله امر بكتابة الديون وغيرها. ولا يحصل ذلك الا بالتعلم. السادس والعشرون -

00:05:20

انه مأمور بالشهاد على العقود. وذلك على وجه الندب. لأن المقصود من ذلك الارشاد الى ما يحفظ الحقوق. فهو عائد لمصلحة المكلفين. نعم ان كان المتصرف ولـي يتيم او وقف ونحو ذلك مما يجب حفظه تعين ان يكون الاشهاد الذي به يحفظ الحق واجبا.

السابع والعشرون ان - 00:05:40

صعب الشهادة في الاموال ونحوها رجال او امرأة. ودللت السنة ايضاً انه يقبل الشاهد مع يمين المدعى. الثامن والعشرون ان شهادة الصبيان غير مقبولة بمفهوم لفظ الرجل التاسع والعشرون ان شهادة النساء منفردات في الاموال ونحوها لا تقبل لـان -

00:06:00

الله لم يقبلهن الا مع الرجل. وقد يقال ان الله اقام المرأتين مقام رجل. للحكمة التي ذكرها وهي موجودة سواء كـن مع رجل او منفردات والله اعلم. الثالثون ان شهادة العبد البالغ مقبولة كالشهادة الحر. لعموم قوله واستشهادوا شهيدين من رجالكم. والعبد -

00:06:20

البالغ من رجالنا الحادي والثلاثون ان شهادة الكفار ذكوراً كانوا او نساء غير مقبولة لانهم ليسوا منا ولا من بنى الشهادة على وهو غير عدل. الثاني والثلاثون فيه فضيلة الرجل على المرأة. وان الواحد في مقابلة المرأتين بقوة حفظه ونقص حفظها -

00:06:40

الثالث والثلاثون ان من نسي شهادته ثم ذكرها فـذكر. فـشهادته مقبولة. لـقوله فـتذكـر اـحدـاهـما الـآخـرـيـ. الرابع والثلاثون يؤخذ من المعنى ان الشاهد اذا خاف شهادته في الحقوق الواجبة وجب عليه كتابتها لـان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. الخامس -

00:07:00

الثلاثون انه يجب على الشاهد اذا دعي للشهادة وهو غير معذور. لا يجوز له ان يـأبـي لـقولـهـ. ولا يـأبـي الشـهـداءـ اذا ما دـعـواـ. السادس هو ان من لم يتصف بـصفـةـ الشـهـداءـ المـقـبـولـةـ شـهـادـتـهـمـ. لمـيـجـبـ عـلـيـهـ الـاجـابـةـ لـعـدـمـ الـفـائـدـ بـهـاـ. ولـانـهـ لـيـسـ مـنـ الشـهـداءـ. السابع والثلاثون -

00:07:20

النـهـيـ عـنـ السـآـمـةـ وـالـضـجـرـ مـنـ كـتـابـةـ الـدـيـوـنـ كـلـهـ مـنـ صـغـيرـ وـكـبـيرـ. وـصـفـةـ الـأـجـلـ وـجـمـيـعـ مـاـ اـحـتـوـيـ عـلـيـهـ عـقـدـ مـنـ الشـرـوـطـ وـالـقـيـودـ. الثـامـنـ وـالـثـلـاثـونـ بـيـانـ الـحـكـمـةـ فـيـ مـشـرـوـعـيـةـ الـكـتـابـةـ وـالـشـهـادـةـ فـيـ الـعـقـودـ. وـاـنـهـ اـقـسـطـ عـنـ اللهـ وـاـقـوـمـ لـشـهـادـةـ وـادـنـيـ الـاـتـرـتـابـوـاـ -

00:07:40

فـانـهـ مـتـضـمـنـةـ لـلـعـدـلـ الـذـيـ بـهـ قـوـامـ الـعـبـادـ وـالـبـلـادـ. وـالـشـهـادـةـ الـمـقـرـنـةـ بـالـكـتـابـةـ تـكـوـنـ اـقـوـمـ وـاـكـمـلـ. وـاـبـعـدـ مـنـ الشـكـ وـالـرـيـبـ وـالـتـنـازـعـ وـالـتـشـاجـرـ التـاسـعـ وـالـثـلـاثـونـ يـؤـخـذـ مـنـ ذـكـرـ اـنـ مـنـ اـشـتـبـهـ وـشـكـ فـيـ شـهـادـتـهـ لـمـ يـجـزـ لـهـ الـاقـدـامـ عـلـيـهـاـ بـلـ لـاـبـدـ مـنـ الـيـقـيـنـ. الـأـرـبـاعـونـ -

00:08:00

قولـهـ الاـ انـ تـكـوـنـ تـجـارـةـ حـاضـرـةـ تـدـيرـونـهـ بـيـنـكـمـ فـلـيـسـ عـلـيـكـمـ جـنـاحـ الاـ تـكـتـبـوهـاـ. فـيـهـ الرـخـصـةـ فـيـ تـرـكـ الـكـتـابـةـ اـذـ كـانـتـ حـاضـرـاـ بـحـاضـرـ لـعـدـمـ شـدـةـ الـحـاجـةـ اـلـىـ الـكـتـابـةـ الـحـادـيـ وـالـأـرـبـاعـونـ اـنـ رـخـصـ فـيـ تـرـكـ الـكـتـابـاتـ فـيـ تـجـارـةـ الـحـاضـرـةـ فـانـهـ يـشـرـعـ الـشـهـادـ -

00:08:20

لـقولـهـ وـاـشـهـدـوـاـ اـذـ تـبـاـعـتـمـ. الثانيـ وـالـأـرـبـاعـونـ النـهـيـ عـنـ مـضـارـةـ الـكـاتـبـ بـاـنـ يـدـعـىـ وـقـتـ اـشـتـغـالـ وـحـصـولـ مـشـقـةـ عـلـيـهـ. الـثـالـثـ اـرـبـاعـونـ -

الـنـهـيـ عـنـ مـبـارـةـ الـشـهـيدـ اـيـضـاـ بـاـنـ يـدـعـىـ اـلـىـ تـحـمـلـ الـشـهـادـةـ اوـ اـدـائـاـ فـيـ مـرـضـ اوـ شـفـقـ عـلـيـهـ. اوـ غـيـرـ ذـكـرـ هـذـاـ عـلـىـ جـعـلـ قـوـلـهـ -

00:08:40

ولا يضار كاتب ولا شهيد مبنياً للمجهول. وأما على جعلها مبنية للفاعل. ففيه نهي الشاهد والكاتب أن يضاراً صاحب الحق بالامتناع أو طلب أجرة شاقة ونحو ذلك. وهذا هما الرابع والاربعون والخامس والاربعون. السادس والاربعون أن ارتكاب هذه المحرمات من -

00:09:00

الفسق لقوله وان تفعلوا فانه فسوق بكم. السابع والاربعون ان الاوصاف كالفسق والايمان والنفاق والعداوة والولاية. ونحو لذلك تتجزأ في الانسان فتكون فيه مادة فسق وغيرها. وكذلك مادة ايمان وكفر. لقوله فانه فسوق بكم. ولم يقل - 00:09:20

ففي الانسان فت تكون فيه مادة فسق وغيرها. وكذلك مادة ايمان وكفر. لقوله فانه فسوق بكم. ولم يقل - 00:09:20

انته فاسقون او فساق. الثامن والاربعون وحقه ان يتقدم على ما هنا. يتقدم بموضعه. اشتراط العدالة في الشاهد. لقوله ممن ترضون من الشهداء التاسع والاربعون ان العدالة يشترط فيها العرف في كل مكان وزمان. فكل من كان مرضيا معتبرا عند الناس - 00:40:00

من الشهداء التاسع والأربعين ان العدالة يشترط فيها العرف في كل مكان وزمان. فكل من كان مرضياً معتبراً عند

قبلت شهادته الخمسون يؤخذ منها عدم قبول شهادة المجهول حتى يذكر. وهذه الاحكام مما يستنبط من هذه الاية الكريمة على

حسب الحال الحاضرة والفهم القاصر والله في كلامه حكم وأسرار. يخص بها من يشاء من عباده. وقوله تعالى وان ٥٥: ١٠: ٦٠

00:10:20 - [کنتم مسافرین ولم تجدوا کاتیا پیکتب پینکم](#)

00.10.20 سُم مسافرین و لم تجدوا داببا يحب بيكم

ويحصل به التوثق فرهان مقبولة اي يقظها صاحب الحق. وتكون وثيقة عنده حتى يأتيه حقه. ودل هذا على ان الرهن غير المقبول لا يحصل منها التوثق ودل ايضا على ان الراهن والمرتهن لو اختلفا في قدر ما رهنت به كان القول قولا مرتهن. ووجه ذلك ان الله جعل

00:10:50 -

كرهنا عوضا عن الكتابة في توثيق صاحب الحق. فلولا ان قول المرتهن مقبول في قدر الذي رهنت به لم يحصل المعنى المقصود. ولما كان المقصود اهنى التوثيق جاز حضرا وسفرا. وانما نص الله على السفر. لانه في مظنة الحاجة اليه لعدم الكاتب فيه. هذا كله اذا كان

00:11:10 - صاحب

الحق يحب ان يتتوثق لحقه. فما كان صاحب الحق امنا من غريميه. واحب ان يعامله من دون رهن. فعلى من عليه الحق ان يؤدي اليه كاملا غير ظالم له ولا باخس حقه. ولبيته الله ربه في اداء الحق. وبحازى من احسن به الظن بالاحسان. ولا تكتتموا الشهادة. لان الحق

00:11:30 - 14/15 - 100

لا يثبت بدونها فكتمها من اعظم الذنوب. لانه يترك ما وجب عليه من الخبر الصدق. ويخبر بضده وهو الكذب. ويترتب على ذلك فهـ اتـ حـةـ مـ: لـهـ حـةـ وـلـهـ اـقاـ تـعـالـاـ وـمـ: يـكـتـمـهـ فـاـنـهـ اـنـهـ قـلـهـ وـالـلـهـ بـمـ تـعـمـلـهـ: عـلـمـ وـقـدـ اـشـتـمـلـتـ هـذـهـ الـاحـكـامـ الـحـسـنـةـ الـتـيـ

00:11:50

الله عباده اليها على حكم عظيمة ومصالح عميقة. دلت على ان الخلق لو اهتدوا بارشاد الله لصلاحت دنياهم مع صلاح دينهم. لاشتمال العدا والمصالحة وحفظ الحققة وقطع المشاحنات والمنازعات وانتظام امور المعاملات. فالله الحمد كما يتغنى به احلا اوجهه وعظمته

00:12:10 will

00:12:30 - 1 لـ ١٦ - ٢٠١٩